

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٦ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر :

مادة أولى - إخضاع منطقة أبو طنقرة قبلى بمساحة ٤٠ فداناً و ٢١ قيراطاً
التابعة لمنطقة آثار كوم امبو بناحية أبو طنقرة قبلى الرمادى - مركز إدفو - محافظة أسوان
لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضحة المحدودة
والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٣/٢١

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع منطقة أبو طنقرة قبلى بمساحة ٤٠ فدانًا و٢١ قيراطاً

التابعة لمنطقة آثار كوم امبو - مركز إدفو بناحية أبو طنقرة قبلى الرمادى

مركز إدفو - محافظة أسوان وذلك طبقاً لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء في الواقع أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلية ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أثريه أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترب عليها تغيير في معالم هذه الواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئية الآثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعها للمجلس بناءً على الدراسات التي يجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها » .

وتقع منطقة أبو طنقرة قبلى غرب النيل جنوب منطقة أبو طنقرة بحرى ، وهى امتداد لها من الناحية الجنوبيه ، وامتداد لها من الناحية الأثريه ، وتقع شمال مدينة كوم امبو بحوالى ٢٨ كم ، وتقع بحوالى أكثر من ٢ كم ، وهى منطقة صخرية من الحجر الرملى ، وترجع أهميتها الأثرية والتاريخية إلى كثرة النقوش والمخربشات الأثرية المتناثرة على صخورها ، والتى تعود لعصور ما قبل التاريخ .

ومعظم النقوش التى بها تمثل حيوانات ما قبل التاريخ ، وكذلك مصايد الأسماك والصيد البرى ، كما توجد على صخورها كذلك العديد من النقوش الهيروغليفية والهيراطيقية وكذلك بالقبطية ، ويعمل بالمنطقة بعثة هولندية وبعثة بلجيكية ، وهذه المنطقة هامة جداً . وجاء بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٧ أن مساحة المنطقة المذكورة تبلغ ٤ فدانًا و٢١ قيراطاً محددة المعالم والمحدود .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١/٦ على إخضاع منطقة أبو طنقرة قبلى للمادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، وطبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٧ وطبقاً لما ورد بالخريطة المساحية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على